

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.
إصدار القانون الآتي:

رقم (١) لسنة ٢٠٢٢
قانون
تجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني

التعريف

المادة -١- يقصد بالتعابير والمصطلحات الآتية المعاني المبينة أزاء كل منها لأغراض هذا القانون:

أولاً: الكيان الصهيوني: الكيان الإسرائيلي المحتل لأراضي دولة فلسطين منذ سنة ١٩٤٨ او اية اراض عربية أخرى.

ثانياً: التطبيع: كل فعل من شأنه ان يحقق مع الكيان الصهيوني أي صورة من صور التعامل او يؤدي اليه سواء بشكل مباشر او غير مباشر بهدف إقامة العلاقة مع الكيان الصهيوني.

الأهداف

المادة -٢- يهدف هذا القانون لتحقيق الأغراض الآتية:
أولاً: حظر وتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني.
ثانياً: منع إقامة العلاقات مع الكيان الصهيوني بأي شكل من الاشكال.

نطاق السريان

المادة - ٣- يسري هذا القانون على كل من:

أولاً: العراقي (الشخص الطبيعي والمعنوي) داخل العراق وخارجه.

ثانياً: مؤسسات الدولة العراقية وسلطاتها الاتحادية كافة.

ثالثاً: رئاسة وحكومات الأقاليم في العراق ومجالسها النيابية ومجالس محافظاتهما وإداراتها المحلية ومؤسساتها كافة.

رابعاً: الإدارات المحلية في العراق ومجالسها غير المنتظمة في إقليم ودوائرها ومؤسساتها كافة.

خامساً: وسائل الاعلام العراقية العاملة داخل العراق وخارجه.

الجرائم والعقوبات

المادة - ٤- أولاً: يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من سافر الى الكيان الصهيوني او زار

احدى سفاراته او مؤسساته في دول العالم كافة او اتصل بأي منها.

ثانياً: لا تسري احكام هذه المادة على الزيارات الدينية المقترنة بموافقة مسبقة من وزارة الداخلية العراقية.

المادة - ٥- يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل من قدم أي نوع من أنواع المساعدات او

التبرعات او الهبات او قبل أيّاً منها، من الكيان الصهيوني او مؤسساته.

المادة- ٦- يعاقب بالإعدام او بالسجن المؤبد كل من أقام أي علاقة مع الكيان الصهيوني،

دبلوماسية او اقتصادية او سياسية او عسكرية او امنية او ثقافية او أي علاقة من نوع اخر.

المادة- ٧- يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل من طبع او تخابر مع الكيان الصهيوني او

روج له او لأية أفكار او مبادئ او ايديولوجيات او سلوكيات صهيونية او ماسونية بأية وسيلة كانت علنية او سرية بما في ذلك المؤتمرات او التجمعات او المؤلفات او المطبوعات او وسائل التواصل الاجتماعي او أي وسيلة أخرى.

المادة - ٨ - يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل من ينتمي لأي مؤسسة من مؤسسات الكيان الصهيوني.

المادة - ٩ - تكون العقوبة بالإعدام او السجن المؤبد اذا تم ارتكاب احد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المواد (٤، ٥، ٦، ٧، ٨) من هذا القانون من قبل رئيس الجمهورية او نوابه او رئيس مجلس الوزراء او نوابه او رئيس مجلس النواب او نائبيه او رئيس مجلس القضاء الأعلى او نوابه او رئيس المحكمة الاتحادية العليا او نائبه او رؤساء الأقاليم او نوابهم او رؤساء الحكومات في الأقاليم او نوابهم او رؤساء برلمانات الأقاليم او نوابهم او الوزراء ومن بدرجتهم او أعضاء مجلس النواب او وزراء حكومات الأقاليم او أعضاء برلمانات الأقاليم او رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية او رئيس وأعضاء جهاز الادعاء العام او رئيس وأعضاء هيئة الاشراف القضائي او أعضاء المحكمة الاتحادية او القضاة كافة او وكيل وزارة ومن بدرجته او المديرين العمامين ومن بدرجتهم او رؤساء الأحزاب والكيانات السياسية او منتسبي الأجهزة الأمنية والعسكرية او المحافظين او نوابهم او رئيس وأعضاء مجالس المحافظات والمجالس المحلية في المحافظات غير المنتظمة في إقليم او السفراء.

المادة - ١٠ - تصادر المطبوعات والمؤلفات او أي وسيلة أخرى تروج للتطبيع مع الكيان الصهيوني، دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة بموجب هذا القانون.

المادة - ١١ - لا تسري احكام مواد الأعدار القانونية والظروف القضائية المخففة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل او أي قانون اخر بحق كل من ارتكب احدى الجرائم الواردة في هذا القانون ولا يشمل بأي عفو عام او خاص.

الأحكام الختامية

المادة - ١٢- يُعدّ ظرفاً مشدداً إذا وقع احد الاعمال المنصوص عليها في هذا القانون أثناء حالة الحرب.

المادة - ١٣- يحظر على الأجنبي الترويج داخل الأراضي العراقية للتطبيع او الدعوة الى إقامة علاقة مع الكيان الصهيوني.

المادة - ١٤- تطبق احكام قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بكل ما لم يرد به نص في هذا القانون.

المادة - ١٥- لا يعمل بأي نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة - ١٦- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بغية الحفاظ على المبادئ الوطنية والإسلامية والإنسانية في العراق وثوابت الشعب العراقي في الدفاع عن فلسطين وشعبها والشعوب العربية كافة التي احتلت أراضيها، وردع كل من يعمل على التطبيع وإقامة العلاقات مع هذا الكيان الغاصب،
شُرع هذا القانون.